

نواسخ القرآن

القول الثالث أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمرُوا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى الرحم والعصبة رواه الزهري عن ابن المسيب . ذكر الآية الخامسة عشرة .

قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال المفسرون هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاجتنبوه .

أخبرنا المبارك بن علي قال أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال أبنا محمد إسماعيل بن العباس قال أبنا أبو بكر بن أبي داود قال أبنا محمد بن قهزاد قال حدثني علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن زيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس Bهما لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال نسختها إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .

قال أبو بكر وأبنا يعقوب بن سفيان قال أبنا عبد الله بن صالح قال أبنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس Bهما لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون حتى يذهب عنهم السكر فإذا صلوا الغداة شربوها فأُنزل D إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام الآية فحرم الله الخمر